قال حج الذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج
استيقظ وعلمه بعد بعده عنه قال الذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج
وحله مادام يقصر في طلبه او كان يقربه بين خفته الاثار او راى واطي متيمه
الماد ونحاعدم بطلان تيممه اه ومن وجد الما بلا مانع في صلاة بان كان
بعد تمام الوا من اكبر لا تسقط بالتيمم بان يجب قضاوها لكونه المحل يغلب
في وجود الما بطلت الصلاه لبطلان تيممها على المشهور وان ضاق
الوقت لعدم الفايده في بقائها لوجوب اعادتها وهذا في الوجود بالفعل
اما التوهم للماني الصلاه فلا يضر مطلقا كما اذا وجد بالفعل مع كون
التيمم يسقط وجوب قضا تلك الصلاه فلا تبطل تلك الصلاه بل يتمها
ويسلم التسليمه الثانيه لان التيمم لا يبطل الا بعد انتهائها وان تلف الما وهي منها
تبعا لا سجود سهو تذكر بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام
صورة وان بان بالعود لوجاز انه لم يخرج به اهحج (نعم) ان نوى
قاصر بعد رؤيته الما اقامة او اتماما بطلت صلاته لان انشائه لهذه
النيه زياده لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤية باطل
اما لو اقام او نوى الاتمام قبل رؤية الما او معها فلا تبطل والشفا في الصلا
كرؤية الما فيها بتفصيله المذكور فان وضع الجبيره على طهر لم والا بطلت
ولو يمم ميت لفقد الما وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجد الما ولو بعد الصلاه
عليه وجب غسله والصلاه عليه في الحضر بالمعنى السابق لان ذلك خاتمه
امره فاحتيط له ومثله ان من صلى عليه بالتيمم ثم راى الما قبل دفنه لزمه
اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر بالمعنى المتقدم فلا يلزم شيء من
ذلك اذ وجده في الصلاه او بعدها فقد نقل ابن الرفعه واقروه الاتفاق
بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازه كالخمس في وجود الما قبل الحرمها
او بعده وردو تفرقة الاسنوى بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل
انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي ولا فرق في مبطلات الصلاه
السابقة برؤيه الما بين الفرض والنفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة
له كالفرض والاصح ان قطعها اي الصلاه التي تسقط بالتيمم الشامله
للنافله يحمل غير واحد من الشراح للصلاه على الفرض انما هو لان من جملة
مقابلهم الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي على النفل لتنوع في

افضل

٨١

افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعه تفوت بالقطع او يوجد على تمامها
بالما بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على
من حرمها لانه اقوى ولا يحوج له قبلها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح
صلاة بعد رؤية الما وهو انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت
الجماعه كما ياتي (نعم) ان ضاق وقتها ان كان لو توضا وقع جزء
منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته على فعلها جميعا فيه
بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الما قبل
ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل
فان زاد بعد فعلهما اقتصر على الركعه التي راه فيها وحمل شارح هذه
العبارة على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤيه الما فاوهم ان له ركعتين بعد
رؤية مطلقا وليس كذلك اما من نوى عددا قبل رؤيه الما وان زاد
على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر فيتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه لما
ولو رواه اثنا قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباطه
بعضها ببعض وبه يعلم انه لو راه اثنا طواف بطل ايضا لان صحة بعضه
لا ترتبط ببعض او راته حائض اثنا وطئ تيممت له وجب النزع
بخلاف ما لو راه هو لبقا تيممها لانه لا يبطل الا برويتها دون رويته
خلافا لمن وهم فيه اه حج (قوله) اى اسباب نقض الوضوء اى الاسباب
التي ينتهي بكل منها الوضوء لو كان او التي شانها ذلك ذلك واعلم
ان الشخص يولد محدثا لا متطهرا فلو قدر عدم وجود شيء من هذه
الاربعة الاتية الى التمييز مثلا امتنع نحو الصلاه على ذلك الشخص
حتى يتوضى (قوله) اربعة اي فقط وقدم هذا الفصل جمع ليعرف ما
يتوضا منه واخره اخرون ومنهم الشم ليعرف ما يبطل بتلك الاسباب.
والحدث اكبر وسياتي واصغر وهو المراد عند الاطلاق اى في عبارة
الفقها اما الناوي فيحمل اطلاقه على الحدث القايم به ويطلق شرعا
كالاكبر على الاسباب وعلى امر اعتباري يقوم بالاعضاء الوضوء
يمنع صحة الصلاه حيث لا مرخص وهو في الراس قايم بجزء مبهم
ويتعين بالمسح وعلى المنع من الصلاه ونحوها مما ياتي التصريح به في خاتمه

فعل

نواقض الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)